

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٦٨) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧م

(١) التصديق على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٦٧) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٧.
● القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٦٧) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٧، وبالنسبة للموضوع رقم (١٠) بالمحضر بشأن كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن استحداث برنامج متميز في المستحضرات الطبية البيطرية بكلية الطب البيطري (مرحلة البكالوريوس) بالجامعة واعتماد لائحته الدراسية فيتم إعادة النظر في الموضوع بعد عرضه على لجنة قطاع الدراسات الصيدلانية.

(٢) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بشأن مبادرة " فكرتك شركتك " (بالتواصل مع وزارة الاستثمار والتعاون الدولي) التي تستهدف تعزيز ثقافة ريادة الأعمال لدى طلاب الجامعات الحكومية المصرية.
● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بشأن مبادرة " فكرتك شركتك " (بالتواصل مع وزارة الاستثمار والتعاون الدولي) التي تستهدف تعزيز ثقافة ريادة الأعمال لدى طلاب الجامعات الحكومية المصرية.
مع التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بإعداد تقرير مفصل عن إنجازات الجامعة وأنشطتها في مجال ريادة الأعمال، للوقوف على واقع هذا المجال في المجتمع الأكاديمي المصري، ومن ثم إمكانيات التحرك المستقبلي بشأنه. وكذلك دراسة مدى إمكانية إدراج مقرر ريادة الأعمال كمتطلب جامعة بالكليات وخصوصاً الكليات الجديدة وتلك التي تعتمد الساعات المعتمدة.

(٣) كتاب السيد أ/ وكيل أول وزارة التعليم العالي رئيس قطاع التنمية والخدمات بشأن تنفيذ آلية تجميع بيانات الجهة الموازنية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلكترونياً " الإعتمادات الموازنية).

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ/ وكيل أول وزارة التعليم العالي رئيس قطاع التنمية والخدمات بشأن تنفيذ آلية تجميع بيانات الجهة الموازنية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلكترونياً " الإعتمادات الموازنية". مع تفويض كل من السيد أ.د/ أحمد حسن، والسيد د/ إبراهيم معوض بمتابعة الموضوع مع الجامعات ودراسة كيفية تنفيذه.

(٤) كتاب السيد أ.د/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن بعض الأبحاث العلمية التي يجريها بعض الباحثين بالجامعات المصرية عن اكتشاف أمراض نباتية أو حيوانية جديدة داخل جمهورية مصر العربية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن بعض الأبحاث العلمية التي يجريها بعض الباحثين بالجامعات المصرية عن اكتشاف أمراض نباتية أو حيوانية جديدة داخل جمهورية مصر العربية.

(٥) توجيهات السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء بشأن التوسع في إنشاء الجامعات الأهلية وأفرع الجامعات الحكومية في المحافظات والمناطق التي بها نقص في الخدمات التعليمية مثل (الأقصر - جنوب سيناء - البحر الأحمر - الوادي الجديد).

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

* تأجيل النظر في إنشاء جامعات أهلية لحين تعديل المادة ١٨٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

* إحالة إنشاء فرع لجامعة السويس بجنوب سيناء إلى السيد أ.د/ رئيس جامعة السويس.

* إحالة إنشاء فرع لجامعة جنوب الوادي بالگردقة بالبحر الأحمر إلى لجان قطاعات التعليم الجامعي المعنية لسرعة الرد في هذا الشأن.

* يوجد فرع لجامعة جنوب الوادي بالأقصر. (قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦ - صدر به قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٧).

* يوجد فرع لجامعة أسيوط بالوادي الجديد (صدر به قرار رئيس الوزراء رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٤).

(٦) التماسات بعض خريجي الجامعات المصرية العاملين ببعض الدول العربية والمتضررين من وجود كلمة (مؤقتة) في شهادات التخرج الحاصلين عليها من الجامعات المصرية الحكومية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

* التأكيد على قراره السابق الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٧/١/٢١ المتضمن أن يتم رفع كلمة (مؤقتة) من شهادات التخرج وذلك بعد اعتماد مجلس الجامعة بنتيجة البكالوريوس أو الليسانس مع وضع رقم وتاريخ قرار مجلس الجامعة بالشهادة.
* التوصية بعدم ورود ألفاظ أو جمل معاني عامة تقبل التأويل.

(٧) مشروع قرار السيد أ.د/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بشأن حافظ التفوق في العلوم والابتكار.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السيد أ.د/ محمود صقر (رئيس أكاديمية البحث العلمي) لإعداد لائحة تنفيذية في هذا الشأن تعرض على المجلس في جلسة قادمة.

(٨) التقرير المعروض من السيد أ.د/ سعيد درويش (مساعد وزير التعليم العالي والبحث العلمي للتخطيط الإستراتيجي) بشأن ربط البحث العلمي والجامعات بالصناعة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالتقرير الذي عرضه السيد أ.د/ سعيد درويش (مساعد وزير التعليم العالي والبحث العلمي للتخطيط الإستراتيجي) حول أهمية ربط البحث العلمي بالصناعة ؛ بهدف تحويل الأبحاث العلمية إلى صناعات قائمة، وذلك من خلال بعض المحاور، منها: نقل التكنولوجيا لبعض المنتجات الإستراتيجية للوصول للمستوى العالمي، ومتابعة كل جديد لبناء القدرات لتلائم أحدث التقنيات العالمية، وكذلك العرض الذي قدمه سيادته عن المشروعات البحثية التي تحولت إلى صناعات ومنتجات ببعض الدول العربية، وكذا مشروعات وابتكارات بحثية للطلاب، فضلاً عن عقد عدد من اتفاقيات التعاون العلمي مع جامعتي القاهرة والإسكندرية وأكاديمية البحث العلمي والمركز القومي للبحوث.

مع التوصية لدى السيد أ.د/ سعيد درويش (مساعد وزير التعليم العالي والبحث العلمي للتخطيط الإستراتيجي) بالتواصل مع عدد من الجامعات (حلوان - القاهرة - عين شمس - الإسكندرية - أسيوط) للتنسيق للاستفادة في هذا الشأن.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥.
• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ وذلك على النحو التالي:

(١١) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن إستحداث دبلوم تخصصي تحت مسمى دبلوم علم السموم الإكلينيكية "Diploma Of Clinical Toxicology" باللائحة الداخلية لكلية الصيدلة (مرحلة الدراسات العليا).
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على:

١- إستحداث دبلوم تخصصي تحت مسمى دبلوم علم السموم الإكلينيكية "Diploma Of Clinical Toxicology" باللائحة الداخلية لكلية الصيدلة (مرحلة الدراسات العليا).
٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٢) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن تعديل اللائحة الداخلية بكلية الآداب بالجامعة بتشعيب قسم المكتبات والوثائق والمعلومات إلى ثلاث شعب.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل اللائحة الداخلية لكلية الآداب - جامعة القاهرة بتشعيب قسم المكتبات والوثائق والمعلومات إلى ثلاث شعب. وذلك كما هو مبين بكتاب الجامعة.
٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٣) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن تعديل البند رقم (٢) من المادة رقم (١٧) من لائحة الدراسات العليا بكلية الآثار بالجامعة.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل البند رقم (٢) من المادة رقم (١٧) من لائحة الدراسات العليا بكلية الآثار - جامعة القاهرة وذلك على النحو المبين بكتاب الجامعة.
٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣١) توصية اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ بشأن الموافقة على ترقية السيدة الدكتورة/ داليا محمد محمد داود - المدرس بقسم الصيدلة الإكلينيكية بكلية الصيدلة جامعة القاهرة لدرجة أستاذ مساعد تخصص " صيدلة إكلينيكية".

• القرار:

قرر المجلس مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع على مجلس الجامعة للموافقة على ترقية السيدة الدكتورة/ داليا محمد محمد داود - المدرس بقسم الصيدلة الإكلينيكية بكلية الصيدلة جامعة القاهرة لدرجة أستاذ مساعد تخصص " صيدلة إكلينيكية" لحصولها على تقدير جيد جداً في بحثين وتقدير جيد في بحثين وتقدير مقبول في بحثين واستبعاد بحثين بإجمالي نقاط ٤٧,٥٩ / ٧٠ نقطة ودرجة مناقشة ١٠/٥ ودرجة نشاط علمي ٢٠/١٠ بإجمالي تقييم ١٠٠ / ٦٢,٥٩ درجة.

(٤٢) كتاب السيدة أ.د/ رئيس لجنة قطاع التمريض بشأن إصدار لائحة جديدة معدلة للائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- اعتماد اللائحة المعدلة للائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض المرفقة في صورتها النهائية.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٥٤) كتاب السيد أ.د/ رئيس القاهرة بشأن تعديل الخطأ في مسمى درجة الماجستير والدكتوراه للصحة العامة وطب المجتمع من **Community Medicine** ليصبح **Public Health and Community Medicine** باللائحة الداخلية (مرحلة الدراسات العليا) بنظام النقاط المعتمدة بكلية الطب بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل الخطأ في مسمى درجة الماجستير والدكتوراه للصحة العامة وطب المجتمع من **Community Medicine** ليصبح **Public Health and Community Medicine** باللائحة الداخلية (مرحلة الدراسات العليا) بنظام النقاط المعتمدة بكلية الطب - جامعة القاهرة، وذلك على النحو المبين بكتاب الجامعة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٥٦) كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء متضمناً توجيه السيد رئيس الجمهورية بالتنبيه على العاملين بكافة الوزارات بعدم تداول أو نشر أية معلومات أو بيانات بشأن ما نشر في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ حول نقل بعض المواد الخطرة بهدف حرقها بالأفران الخاصة بذلك سواء داخل مصر أو خارجها.

• القرار:

أحيط المجلس علماً كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء متضمناً توجيه السيد رئيس الجمهورية بالتنبيه على العاملين بكافة الوزارات بعدم تداول أو نشر أية معلومات أو بيانات بشأن ما نشر في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ حول نقل بعض المواد الخطرة بهدف حرقها بالأفران الخاصة بذلك سواء داخل مصر أو خارجها.

(٥٧) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس النواب بشأن تعديل المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

• القرار:

قرر المجلس تفويض السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل لجنة لدراسة الموضوع.

(٥٨) كتاب السيد المستشار/ وزير العدل بشأن مشروع قانون حماية اللغة العربية ومذكرته الإيضاحية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً كتاب السيد المستشار/ وزير العدل بشأن مشروع قانون حماية اللغة العربية ومذكرته الإيضاحية.

(٥٩) مذكرة بشأن التعاون بين الجامعات المصرية ووزارة الداخلية لإظهار الصورة الواقعية عن هيئة الشرطة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على ما تم التوصل إليه بالمذكرة المقدمة بشأن أوجه التعاون بين الجامعات المصرية ووزارة الداخلية لإظهار الصورة الواقعية عن هيئة الشرطة والمتضمنة ما يلي:

١- عقد ندوات في الجامعات المصرية وقابلة للتكرار حول:
* ظواهر العنف والإرهاب ووجوب مقاومتها.

* دور الشرطة في مكافحة الإتجار بالمواد المخدرة وإضرارها على الفرد والمجتمع.

* أهمية الإلتزام بالنظام والقانون في المجتمع.

* إيجابيات وسلبيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

* التوعية بأبرز طرق النصب والاحتيال.

حيث تقوم كل جامعة بتحديد (تاريخ الندوة - عدد الطلاب - مكان الندوة) وموافاة أمانة المجلس الأعلى للجامعات بها لوضع جدول زمني على مدار العام لعقد تلك الندوات مع ملاحظة أن بعض الندوات سيعقد في نهايتها محاضرة لأحد المعاقين من هيئة الشرطة.

٢- تجهيز زيارات لمجموعة من الطلاب لأسر الشهداء والمصابين بالمستشفيات.

٣- تعميم برنامج للزيارات المتبادلة بين طلاب الجامعات وطلاب أكاديمية الشرطة على أن يتم وضع هذه الزيارات ضمن أعمال نشاط رعاية الشباب بالجامعات.

ثانياً: التوصية لدى السادة نواب رؤساء الجامعات لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالتواصل مع مندوب وزارة الداخلية للتنسيق وترتيب الزيارات والندوات.

(٦٠) كتاب السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الإعلام والعلاقات بشأن ما يلي:

- اختيار عدد ١٠٠ طالب وطالبة من طلاب الجامعات بالإضافة للمشرفين للتعايش مع طلبة كلية الشرطة والمشاركة في البرامج التعليمية والتثقيفية لمدة يوم كامل (مبيت) أيام الثلاثاء ١٠ الجاري - والأربعاء ١٥/١١/٢٠١٧ - والثلاثاء ١٢/١٢/٢٠١٧.

- مشاركة عدد ثلاث جامعات في اللقاء الرياضي والثقافي الذي تنظمه كلية الشرطة شهرياً بعدد ٩٠ طالب لكل جامعة بالإضافة إلى المشرفين.

- موافاة سيادته بيانات الطلبة والمشرفين (الاسم رباعي - الرقم القومي) حتى يتسنى اتخاذ اللازم وسيتم إخطار بموعد عقد اللقاءات الثقافية والرياضية المشار إليها.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على ما جاء بكتاب السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الإعلام والعلاقات بشأن اختيار عدد من طلاب الجامعات للتعايش مع طلبة كلية الشرطة والمشاركة في البرامج التعليمية والتثقيفية لمدة يوم كامل (مبيت) يومي الأربعاء ١٥/١١/٢٠١٧ والثلاثاء ١٢/١٢/٢٠١٧،

على أن يتم اختيار الطلاب من بين الكشوف السابق إرسالها من سيادتكم لأمانة المجلس الأعلى للجامعات والمتضمن أسماء وبيانات الطلاب المرشحين من قبل الجامعة للتدريب على المشروعات القومية.

ثانياً: التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بسرعة موافاة أمانة المجلس الأعلى للجامعات بترشيح عدد (٢) مشرفين من كل جامعة لمرافقة الطلاب خلال فترة المعيشة بالأكاديمية.

ثالثاً: إحالة موضوع مشاركة عدد ثلاث جامعات في اللقاء الرياضي والثقافي الذي تنظمه كلية الشرطة شهرياً بعدد ٩٠ طالب لكل جامعة بالإضافة إلى المشرفين إلى المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب.

(٦١) كتاب السيد/ رئيس قطاع مكتب الوزير بشأن توجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بضرورة إخطار هيئة قضايا الدولة والإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية بوزارة العدل بالدعاوي التحكيمية التي تقام من الوزارات والجهات التابعة لها أو التي تقام ضدها حتى تقوم الجهتين المذكورتين بأداء المهام الموكلة لها في حدود اختصاصتها.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بتوجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بضرورة إخطار هيئة قضايا الدولة والإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية بوزارة العدل بالدعاوي التحكيمية التي تقام من الوزارات والجهات التابعة لها أو التي تقام ضدها حتى تقوم الجهتين المذكورتين بأداء المهام الموكلة لها في حدود اختصاصتها.

(٦٤) محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة موضوع الطلبة الكويتيين الحاصلين على الدبلومة الأمريكية ويرغبون في الالتحاق بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على اعتماد محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة موضوع الطلبة الكويتيين الحاصلين على الدبلومة الأمريكية ويرغبون في الالتحاق بالجامعات المصرية وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للقبول بالجامعات الحكومية المصرية:

١- الموافقة على احتساب عدد المواد الدراسية المؤهلة المطلوبة (عدد ٨ مواد) في الشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة من صفوف الدراسة الثانوية الأمريكية الثلاث (الثاني عشر - الحادي عشر - العاشر) حسب السنوات الدراسية التي درسها الطالب في المرحلة الثانوية وذلك على النحو التالي:

الصف الثاني عشر: ٨ مواد على الأكثر أو ٤ مواد على الأقل.

الصف الحادي عشر: ٣ مواد على الأكثر أو ٢ مادة على الأقل.

الصف العاشر: ٢ مادة على الأكثر.

٢- التأكيد على استيفاء باقي الشروط والقواعد المطلوبة عند قبول جملة الثانوية الأمريكية بالجامعات المصرية من حيث تحقيق تقديرات النجاح المطلوبة في المواد الدراسية والحد الأدنى المطلوب في امتحانات (SAT١ & SAT٢) والتسلسل الدراسي في التعليم قبل الجامعي (٢ سنة) وتطبيق قواعد القبول المعمول بها في مكاتب تنسيق القبول في عام تقدم الطلاب بشهاداتهم وأوراقهم.

ثانياً: بالنسبة لمدى احتساب مواد مؤهلة من الصف التاسع:

الموافقة على إحالة موضوع النظر في مدى إمكانية احتساب مواد دراسية مؤهلة للقبول بالجامعات المصرية من الصف الدراسي التاسع الأمريكي إلى كل من:

- وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني المصرية.

- الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

- مكتب امديست بالقاهرة.

وذلك للإفادة في هذا الشأن.

ثالثاً: بالنسبة للتسلسل الدراسي المطلوب قبل الالتحاق بالجامعات المصرية:

الموافقة على مخاطبة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني المصرية لإعادة النظر في موضوع التسلسل الدراسي المطلوب في التعليم قبل الجامعي (٢ سنة) طبقاً لما هو وارد بقانون التعليم العام المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وذلك من حيث النظر في مدى إمكانية قبول حملة الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بدراسة (١ سنة) دراسية بدلاً من التسلسل المطلوب حالياً، حيث أن كثيراً من هذه الفئة من الطلاب ينتهوا من التعليم قبل الجامعي خارج جمهورية مصر العربية بدراسة (١١ سنة دراسية) فقط ويحصلون على الشهادات الثانوية النهائية إلا أنه يتعذر قبولهم بالجامعات المصرية (الحكومية - الخاصة) لتعارضهم مع المطلوب في قانون التعليم العام المصري سالف الذكر مما يؤدي إلى بقاء الطالب بالمنزل دون دراسة حتى يستكمل التسلسل الدراسي المطلوب وبعدها يتقدم بأوراقه بمكاتب التنسيق.

(٦٥) مشروع الشراكة بين الجامعة المصرية للتعليم الإلكتروني وبين

الجامعات الحكومية المصرية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً مشروع الشراكة بين الجامعة المصرية للتعليم الإلكتروني وبين الجامعات الحكومية المصرية. مع تفويض السيد د/ رامي اسكندر (مدير مركز التعلم الإلكتروني بالمجلس الأعلى للجامعات) بمتابعة الموضوع.

(٦٧) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة الإسكندرية بشأن اختيار السيد أ.د/ أحمد زايد مرشح من المجلس الأعلى للجامعات للأكاديمية الوطنية للتدريب.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ترشيح السيد أ.د/ أحمد زايد (الأستاذ بكلية الآداب - جامعة القاهرة) ممثلاً عن المجلس الأعلى للجامعات بالأكاديمية الوطنية للتدريب.

(٧٥) كتاب السيد رئيس تحرير مجلة آخر ساعة وعضو مجلس إدارة أخبار اليوم بشأن إطلاق مبادرة تحت عنوان " صوت الطلبة " من خلال إصدار ملحق أسبوعي يحرره شباب الجامعات ليكون نافذة ومنبرا لهم للتعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم وطموحاتهم في مختلف المجالات والقضايا ويخصص لكل جامعة ملحق - ١٦ صفحة - على حدة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد رئيس تحرير مجلة آخر ساعة وعضو مجلس إدارة أخبار اليوم بشأن إطلاق مبادرة تحت عنوان " صوت الطلبة " من خلال إصدار ملحق أسبوعي يحرره شباب الجامعات ليكون نافذة ومنبرا لهم للتعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم وطموحاتهم في مختلف المجالات والقضايا ويخصص لكل جامعة ملحق - ١٦ صفحة - على حدة.

(٧٧) مذكرة بشأن ما يلي:

- تحديد رسوم تقدم السادة أعضاء هيئة التدريس إلى إحدى اللجان العلمية لإعادة المناقشة فقط للمرة الثانية أو مرات متتالية بعد استيفاء المدة القانونية.

- تحديد قواعد صرف مكافأة السادة المحكمين عن حضور جلسة إعادة المناقشة فقط للمرة الثانية أو مرات متتالية للمتقدمين للترقية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ بشأن تحديد مصاريف فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية من خلال الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والمتقدمين من خلال المعاهد غير الخاضعة لذات القانون مع استحداث بنداً متضمناً ما يلي:

١- يسدد المتقدم للجنة العلمية من السادة أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية لإعادة المناقشة فقط للمرة الثانية مبلغ وقدره ٢٥٠٠ جنيهاً (فقط ألفان وخمسمائة جنيهاً لا غير) وذلك في حالة تقدمه للمرة الثانية بعد مرور فترة ستة أشهر من تاريخ قرار عدم الترقية، وفي حالة إعادة المناقشة لمرات متتالية يسدد مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنيهاً (فقط خمسة آلاف جنيهاً لا غير) توضع بحساب معادلات الجامعات والمعاهد الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٥١/٧).

٢- يسدد المتقدم للجنة العلمية من السادة أعضاء هيئة التدريس من المعاهد والجامعات غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية لإعادة المناقشة فقط للمرة الثانية أو لمرات متتالية مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنيهاً (فقط خمسة آلاف جنيهاً لا غير) توضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١).

ثانياً: التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته رقم (٦٥٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بشأن تحديد قواعد صرف مكافأة السادة أعضاء اللجنة العليا واللجان العلمية والمحكمين واللجان التخصصية للقطاعات وسكرتارية اللجان بالدورة الثانية عشر (٢٠١٦ - ٢٠١٩) مع استحداث بنداً متضمناً ما يلي:

١- صرف مكافأة السادة المحكمين في حالة حضور المحكم جلسة إعادة مناقشة للمرة الثانية أو المرات المتتالية بمبلغ وقدره ٤٠٠ جنيهاً (فقط أربعمائة جنيهاً لا غير) للسادة المتقدمين من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية خصماً على حساب معادلات والمعاهد الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٥١/٧).

٢- صرف مكافأة السادة المحكمين في حالة حضور المحكم جلسة إعادة مناقشة للمرة الثانية أو المرات المتتالية بمبلغ وقدره ٤٠٠ جنيهاً (فقط أربعمائة جنيهاً لا غير) للسادة المتقدمين من المعاهد والجامعات غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية خصماً على حساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١).

(٨٠) مذكرة بشأن توصية اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس من بعض توصيات اللجان العلمية بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ بالموافقة على ما يلي:

- تعيين السيد الأستاذ الدكتور/ حمادة محمود أحمد إسماعيل - الأستاذ بكلية الآداب جامعة بنها مقررًا للجنة العلمية للتاريخ بدلاً من السيد

الأستاذ الدكتور/ أحمد الشربيني السيد البسيوني الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة نظراً لتولي سيادته منصب عميد كلية الآداب جامعة القاهرة.

- تعيين السيد الأستاذ الدكتور/ يسري أحمد عبد الله زيدان - الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة أميناً للجنة العلمية للتاريخ.
- تعيين السيد الأستاذ الدكتور/ محمود محمد إبراهيم أبو العينين - الأستاذ بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية جامعة القاهرة أميناً للجنة العلمية للعلوم السياسية بدلاً من السيد الأستاذ الدكتور/ مصطفى علوي محمد سيف - الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة نظراً لظروفه الصحية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- تعيين السيد الأستاذ الدكتور/ حمادة محمود أحمد إسماعيل - الأستاذ بكلية الآداب جامعة بنها مقررراً للجنة العلمية للتاريخ بدلاً من السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد الشربيني السيد البسيوني الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة نظراً لتولي سيادته منصب عميد كلية الآداب جامعة القاهرة.
- تعيين السيد الأستاذ الدكتور/ يسري أحمد عبد الله زيدان - الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة أميناً للجنة العلمية للتاريخ.
- تعيين السيد الأستاذ الدكتور/ محمود محمد إبراهيم أبو العينين - الأستاذ بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية جامعة القاهرة أميناً للجنة العلمية للعلوم السياسية بدلاً من السيد الأستاذ الدكتور/ مصطفى علوي محمد سيف - الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة نظراً لظروفه الصحية.

(٨١) كتاب مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن احتساب نتائج امتحانات SAT الحاصل عليها طلاب الدبلومة الأمريكية عام ٢٠١٧ وغير مدرجة بالنتائج الواردة من هيئة College Board للتنسيق الإلكتروني هذا العام ٢٠١٧/٢٠١٨ (نتيجة لمنظومة العمل بهيئة College Board والتي تقضي بإرسال آخر ست محاولات فقط) مع إحضار ما يفيد صحتها من خلال هيئة College Board وتحقق مكتب التنسيق من ذلك.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على قبول نتائج امتحانات SAT الحاصل عليها طلاب الدبلومة الثانوية الأمريكية عام ٢٠١٧ خلال دراستهم للصف الحادي عشر وغير مدرجة بالنتائج الواردة من هيئة College Board للتنسيق الإلكتروني هذا العام ٢٠١٧/٢٠١٨ فقط مع إحضار ما يفيد صحتها من خلال

هيئة College Board وتحقق مكتب التنسيق من ذلك، مع قيام مكتب التنسيق بالتنسيق مع هيئة College Board لإدراج كافة نتائج امتحانات SAT التي يؤديها طلاب الثانوية الأمريكية خلال الصفين الدراسيين (الحادي عشر والثاني عشر) على موقع التنسيق الإلكتروني.

(٨٢) كتاب السيدة أ.د/ عميدة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بشأن النظر في الموافقة على قبول عدد (٢٤) طالباً من الحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية المعادلة (البكالوريا الفرنسية) والذين اجتازوا اختبار الالتحاق بشعب الدراسة باللغات الأجنبية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ على أن يكون قبولهم عن طريق الكلية مباشرة.

• القرار:

قرر المجلس سحب الموضوع بناء على طلب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة.

(٨٤) النظر في كتاب السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي والبحث العلمي للعلاقات الثقافية والبعثات وشنون الجامعات بشأن احتساب مواد الشهادة الثانوية الإنجليزية - الحاصل عليها الطالبتين الدنماركيتين/ آسيا وهدد محمد أحمد أدن عام ٢٠١٧ - من أربع سنوات دراسية للالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على احتساب مواد الشهادة الثانوية الإنجليزية للطلاب الوافدين من أربع سنوات دراسية بعد الإعدادية أو ما يعادلها (الصف التاسع في التعليم الأجنبي قبل الجامعي طبقاً لقرارات وزارة التربية والتعليم المصرية في هذا الشأن) بالجامعات الحكومية المصرية، مع التأكد من استيفاء المواد المؤهلة وكافة الشروط المطلوبة من هذه الفئة من الطلاب للالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية.

(٨٦) النظر في كتابي السيد أ/ رئيس قطاع التعليم العالي والسيد أ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي بشأن الطالبة/ ميراى صفوت جاد حبيب الحاصلة على شهادة الثانوية الإنجليزية عام ٢٠١٧ بدراسة ٧ مواد من المواد المؤهلة في أربع سنوات وترغب في الالتحاق بإحدى كليات الجامعات الحكومية.

• القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة على قبول الطالبة/ ميراي صفوت جاد حبيب الحاصلة على شهادة الثانوية الإنجليزية عام ٢٠١٧ بدراسة (٧) مواد من المواد المؤهلة بإحدى كليات الجامعات الحكومية المصرية لعدم استيفائها القواعد المقررة في هذا الشأن.

(٨٩) مذكرة بشأن تجنب تكرار تسجيل موضوعات الرسائل الجامعية من خلال الاستفادة من مخرجات مشروعات المكتبات الرقمية بالجامعات المصرية www.eulc.edu.eg.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بمذكرة بشأن تجنب تكرار تسجيل موضوعات الرسائل الجامعية من خلال الاستفادة من مخرجات مشروعات المكتبات الرقمية بالجامعات المصرية www.eulc.edu.eg، مع التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات المصرية بما يلي:

- ١- توجيه فرق العمل بجامعاتهم الموقرة نحو استكمال رفع الرسائل المجازة ومخططات الرسائل الجامعية المصرية ومخططاتها.
- ٢- توفير موارد مالية لتطوير البنية التحتية لبوابة المكتبات الجامعية المصرية بغرض شراء خوادم ومساحات تخزين كافية لاستيعاب الإضافات الجديدة خلال السنوات القادمة حيث أن البنية التحتية الحالية تم شراؤها من أكثر من ثمان سنوات.

(٩٠) مذكرة بشأن القرارات التي انتهى إليها اجتماع السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٧ والخاصة بالتعليم الإلكتروني المدمج. ومحضري اجتماع بشأن التعليم الإلكتروني المدمج بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨، ٢٠١٧/١٠/٢٣.

• القرار:

- قرر المجلس الموافقة على ما يلي:
- ١- يستمر الإلتزام بشرط مضي خمس سنوات من تاريخ آخر مؤهل دراسي كشرط للتقدم للدراسة بنظام التعليم الإلكتروني المدمج.
 - ٢- يمنح نظام التعليم الإلكتروني المدمج شهادة الدبلوم المهني وتكون الدراسة به عاماً أو عامين، على أن يكون العام الدراسي ستة عشر أسبوعاً دراسياً.
 - ٣- يمنح نظام التعليم الإلكتروني المدمج البكالوريوس المهني (٢+٢) أو ٤ مباشرة) أو الليسانس المهني (٢+٢) أو ٤ مباشرة).
 - ٤- اعتماد الإقرار الذي يجب توقيعه من جميع طلاب التعليم الإلكتروني المدمج والذي يفيد بأن الشهادة التي سيحصلون عليها من نظام التعليم الإلكتروني

المدمج هي دبلوم مهني أو بكالوريوس مهني أو ليسانس مهني غير مكافئ لنظيره الأكاديمي في برامج التعليم النظامي أو الانتساب أو الساعات المعتمدة أو نظام التعليم المفتوح، ولا يحق للطالب الملتحق بأي من برامج الدبلومات المهنية أو البكالوريوس والليسانس المهني (بنظام التعليم الإلكتروني المدمج) التحويل إلى أي من نظم التعليم الأكاديمي أو التعليم المفتوح.

٥- اعتماد دليل التعليم الإلكتروني المدمج المرفق وتوزيعه على جميع طلاب التعليم الإلكتروني المدمج.

٦- يتم القبول في نظام التعليم الإلكتروني المدمج من خلال ما تقره الجامعات عن طريق امتحان قبول أو دراسة مواد مؤهلة وفق طبيعة ومتطلبات كل برنامج ونوع المؤهل الدراسي للمتقدم.

٧- تطبيق جميع برامج التعليم الإلكتروني المدمج خلال ستة عشر أسبوعاً فقط شاملة التدريس والاختبارات العملية والنظرية على أن يحصل الطالب على أسبوع واحد فقط للراحة بعد الأسبوع الثامن.

٨- يجب على الجامعات المستخدمة لنظام التعليم الإلكتروني المدمج استخدام نظام إدارة التعلم **Learning Management System (MOODLE)** لمتابعة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

٩- جميع البرامج المقدمة بنظام التعليم الإلكتروني المدمج ٦٠% منها تطبيقي و ٤٠% منها فقط نظري على أن تتوافق مع لائحة البرامج المقدمة.

١٠- يشترط أن تكون نسبة التدريس وجهاً لوجه والتعليم الإلكتروني بمعدل يتراوح بين ٢٥% إلى ٣٥% وفق أهداف كل منهج دراسي مع تحديد المخرجات الدراسية القابلة للقياس التي تعبر عن ٦٥.

١١- جميع البرامج المقدمة بنظام التعليم الإلكتروني المدمج لا تتشابه نهائياً مع البرامج المقدمة في التعليم النظامي بأنواعه المختلفة.

١٢- تكليف المركز القومي للتعليم الإلكتروني بتدريب جميع أعضاء هيئة التدريس بمراكز التعليم الإلكتروني المدمج، وإصدار شهادة تدريب لأعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس في نظام التعليم الإلكتروني المدمج.

١٣- يشترط التدريس في نظام التعليم الإلكتروني المدمج حصول عضو هيئة التدريس على شهادة تدريب من المركز القومي للتعليم الإلكتروني قبل التدريس في هذا النظام ويستبعد كل من لم يحصل على هذه الشهادة من التدريس بهذا النظام.

١٤- توفير استبيانات إلكترونية لتقييم كل من أعضاء هيئة التدريس والجهاز الإداري والبنية التحتية والمناهج العلمية كل فصل دراسي لدراسة الوضع الراهن وتقويمه مع تطوير المناهج التعليمية وغير ذلك وفق التغذية الراجعة وتحليل تلك الاستبيانات.

١٥- يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة متخصصة لتقييم البرامج المهنية سنوياً للتأكد من تحقيقها للأهداف المنشودة ومراعاتها جميع شروط

ومواصفات دليل التعليم الإلكتروني المدمج ويتم رفع التقرير للمجلس الأعلى للجامعات للنظر في إمكانية استمرار هذه البرامج من عدمه.

(٩١) كتاب السيد أ.د/ مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن أجهزة البنية الأساسية بشبكة الجامعات المصرية لتقديم خدمات إلكترونية لصالح الجامعات المصرية.
● القرار:

قرر المجلس إنه في إطار محدودية تمويل وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي بالوزارة من خلال وزارتي التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والمالي، فإنه يلزم إعداد مشروع بالمجلس الأعلى للجامعات ومشروع لكل جامعة لتطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وتقديمه لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بحيث يتم تمويله من الباب السادس على خمس سنوات. ويمكن الإستعانة الفنية بخبرات مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات في إعداد هذا المشروع وفي خطوات تنفيذه عند إتاحة التمويل له.

(٩٢) اقتراح قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة بشأن طلب الموافقة على إدخال تدريس مقرر التصنيف الدولي للأمراض ضمن مادة الصحة العامة لطلبة كليات الطب بالجامعات المصرية في العام الدراسي القادم لضمان معرفة جميع الأطباء بقواعد إختيار وتحديد أسباب الوفاة.
● القرار:

قرر المجلس إحالة اقتراح قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة - بشأن طلب الموافقة على إدخال تدريس مقرر التصنيف الدولي للأمراض ضمن مادة الصحة العامة لطلبة كليات الطب بالجامعات المصرية في العام الدراسي القادم لضمان معرفة جميع الأطباء بقواعد إختيار وتحديد أسباب الوفاة - إلى لجنة قطاع الدراسات الطبية للدراسة.

(٩٣) مذكرة بشأن تشكيل لجنة متخصصة لشئون العلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات.
● القرار:

- تشكل لجنة تختص بشئون العلاقات الثقافية على أن يكون تشكيلها كالاتي:

الاسم	الدرجة	العضوية
أ.د/ مفيد شهاب	وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي الأسبق	رئيساً
أ.د/ خالد عبد الفتاح	مدير وحدة المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات	أميناً
أ.د/ يوسف راشد	القائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات	عضواً
أ.د/ هاني هلال	وزير التعليم العالي والدولة الأسبق	عضواً
أ.د/ عمرو عدلي	نائب رئيس جامعة القاهرة للدراسات العليا والبحوث	عضواً
أ.د/ صديق عبد السلام	نائب رئيس جامعة الإسكندرية للدراسات العليا والبحوث الأسبق	عضواً
أ.د/ عصام خميس	نائب وزير التعليم العالي لشئون البحث العلمي	عضواً
أ.د/ محمود العزوني	أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات للعلاقات الثقافية الأسبق	عضواً
أ.د/ حسام الملاحي	مساعد أول وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عضواً
د/ إبراهيم فتحي معرض	مدير وحدة نظم المعلومات الإدارية بالمجلس الأعلى للجامعات	عضواً

- رئيس الإدارة المركزية للوافدين بوزارة التعليم العالي.
- ٢- تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً على الأقل، وذلك بمقر أمانة المجلس الأعلى للجامعات.
- ٣- يتم صرف مكافأة حضور الاجتماعات بواقع ٥٠٠ جنيه لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل اجتماع، كما يصرف ٢٠٠ جنيه شهرياً لمن يقوم بأعمال السكرتارية للجنة. وذلك خصماً من الحسابات الخاصة بأمانة المجلس الأعلى للجامعات.

(٩٥) كتاب السيد المهندس/ رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بشأن الموافقة على حضور رئيس اللجنة التنسيقية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر بمجلس الوزراء ومسؤول الاتصال الوطني في هذا الشأن والفريق المرافق له اجتماع المجلس الأعلى للجامعات المقرر عقده بنهاية شهر أكتوبر الجاري، وذلك للتنسيق والتعاون مع السادة رؤساء الجامعات في كيفية الارتقاء بمنظومة الوعي المجتمعي لمجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بالتقرير الذي عرضه السيد اللواء أ.ح/ علي هريدي - المشرف على قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار رئاسة مجلس الوزراء - بشأن التنسيق والتعاون مع السادة رؤساء الجامعات في كيفية الارتقاء بمنظومة الوعي المجتمعي لدى طلاب الجامعات المصرية بهدف بناء ورفع الوعي المجتمعي في مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر، وذلك في ضوء قرار رئيس الوزراء رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٠١٦ في هذا الشأن، وتم عرض فيلماً تسجيلياً حول إجراء تدريب ميداني لمواجهة مخاطر السيول بمحافظة المنيا. مع التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات ونواب رؤساء الجامعات لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالتواصل والتنسيق مع سيادته في هذا الشأن.

(٩٦) اقتراح تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن مكافآت التدريس والامتحانات والإشراف على الرسائل العلمية ومكافآت التصحيح للسادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية المصرية.

● القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السادة رؤساء الجامعات للدراسة.

(١٠٤) كتاب السيد أ.د/ رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات بشأن الإفادة بمقترحات المجلس الأعلى للجامعات للإعلان عن خطة البعثات للعام الأول ٢٠١٧/٢٠١٨ من الخطة الخمسية الثامنة ٢٠١٧/٢٠٢٢.

● القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السادة رؤساء الجامعات للدراسة.

(١٠٥) كتاب أ.د/ نائب أول رئيس مجلس إدارة الإتحاد الرياضي المصري للجامعات بشأن لائحة النظام الأساسي للإتحاد الرياضي المصري للجامعات تنفيذاً لأحكام قانون الرياضة الجديدة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على لائحة النظام الأساسي للإتحاد الرياضي المصري للجامعات تنفيذاً لأحكام قانون الرياضة الجديدة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

(١١١) مذكرة بشأن تيسير إجراءات معادلة الدرجات العلمية الأجنبية الحاصل عليها الطلاب الوافدين القادمين لاستكمال الدراسات العليا بالجامعات المصرية على منح من الحكومة المصرية أو من هذه الجامعات أو من جهات أخرى داخل جمهورية مصر العربية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على منح شهادة معادلة بغرض استكمال الدراسات العليا فقط وليس مزاولة المهنة للطلاب الوافدين القادمين لاستكمال الدراسات العليا بالجامعات المصرية على منح من الحكومة المصرية أو من الجامعات المصرية أو من جهات أخرى داخل جمهورية مصر العربية، وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يدرج بشهادة المعادلة: (شهادة معادلة بغرض استكمال الدراسات العليا فقط وليس مزاولة المهنة في جمهورية مصر العربية).

(١١٢) كتاب السيد الدكتور/ مدير وحدة نظم المعلومات الإدارية ودعم إتخاذ القرار بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن عرض نظام تسجيل الراغبين لعضوية لجان تخطيط القطاعات المختلفة.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع للجلسة القادمة.

(١١٣) مذكرة السيد الدكتور/ مدير وحدة نظم المعلومات الإدارية ودعم إتخاذ القرار بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن عرض نظام إدارة الشكاوي والاستفسارات الجديدة على المجلس الأعلى للجامعات، وكتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء بشأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء منظومة الشكاوي الحكومية الموحدة.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع للجلسة القادمة.

(١١٤) مذكرة السيد الدكتور/ مدير وحدة نظم المعلومات الإدارية ودعم إتخاذ القرار بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن عرض آليات تسريع قبول الوافدين بالجامعات ومتابعة نتائجهم الأكاديمية فيما يخص مرحلة البكالوريوس.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع للجلسة القادمة.

(١١٦) كتاب السيد أ.د/ مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن توجيهات أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بإنشاء حضانات تكنولوجية بكل جامعة وذلك تحت إشراف أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والسادة وكلاء الكليات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إنشاء حضانات تكنولوجية بكل جامعة وذلك تحت إشراف أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والسادة وكلاء الكليات وذلك بهدف استقطاب الطلاب المتفوقين في المدارس المحيطة بكل جامعة (خاصة الشباب محدودي الخبرة والإمكانيات المالية ولا يمتلكون إلا عقود وطموحات وأفكار قابلة للتنفيذ) حتى يتم دعمهم وحثهم على ريادة الأعمال وإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خلال ستة أشهر من التحاقهم بالحضانات وكذلك تزويدهم بأساسيات البحث العلمي والابتكار بهدف تطوير بنية الإبداع التكنولوجي وتوفير فرص عمل مناسبة للخريجين وجذب استثمار الشركات متعددة الجنسيات.

(١١٧) محضر اجتماع مجلس إدارة مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧ بمقر المركز بالمجلس الأعلى للجامعات بجامعة القاهرة.

• القرار:

أحيط المجلس بمحضر اجتماع مجلس إدارة مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧ بمقر المركز بالمجلس الأعلى للجامعات بجامعة القاهرة.

(١١٨) كتاب السيد د/ مدير المركز القومي للتعليم الإلكتروني بشأن تعديل قرار رقم (٦٥) في جلسة المجلس الأعلى للجامعات رقم (٦٦٠) بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٧ بشأن برامج الدبلومات المهنية بنظام التعليم الإلكتروني المدمج.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٧ بشأن برامج الدبلومات المهنية بنظام التعليم الإلكتروني المدمج ليصبح على النحو التالي:

أولاً: إنشاء برامج الدبلومات المهنية بكلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة القاهرة (بنظام التعليم الإلكتروني المدمج) - مرحلة الدراسات العليا - وهم:

- برامج تنمية المهارات الأدائية لمعلمي مرحلة الطفولة المبكرة.
- البرامج المؤهلة للعمل مع ذوي الإحتياجات الخاصة.
- ثانياً: إنشاء برامج الدبلومات المهنية بكلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة القاهرة لمدة عامين (بنظام التعليم الإلكتروني المدمج) وهم:
- برنامج إعداد معلمات الحضانة.
- برنامج إعداد معلمات مرحلة رياض الأطفال.
- برنامج إعداد معلمات روضات مدارس اللغات والمدارس الدولية.
- ثالثاً: إنشاء برامج الدبلومات المهنية بكلية التربية للطفولة المبكرة (تربية خاصة) - جامعة القاهرة لمدة عامين (بنظام التعليم الإلكتروني المدمج) وهم:

- برنامج إعداد معلمة الظل.
- برنامج إعداد معلمات الأطفال ذوي الإعاقة العقلية.
- برنامج إعداد معلمات الأطفال ذوي صعوبات التعلم.
- برنامج إعداد معلمات الأطفال الذوتويين.
- برنامج التنمية اللغوية وإضطراب التخاطب.

(١١٩) تقرير عن ورشة العمل لكليات العلوم الطبية والمعاهد الفنية الصحية بتاريخ ٢٢/٢١ سبتمبر ٢٠١٦.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على اعتماد التقرير المقدم من السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية والمتضمن التوصيات الناتجة عن ورشة العمل لكليات العلوم الطبية بالجامعات المصرية والمعاهد الفنية الصحية بتاريخ ٢٢/٢١ سبتمبر ٢٠١٦.

(١٢٠) التقرير المقدم من السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية بشأن مشروع مركز المعلومات الدوائية بأمانة المستشفيات الجامعية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إنشاء مركزاً للمعلومات الدوائية بأمانة المستشفيات الجامعية يكون مقره مستشفى القصر العيني - جامعة القاهرة يضم مبدئياً ثمانية عشر فرعاً موزعين على المستشفيات الجامعية بحيث يعمل كل منها محلياً مقدماً الخدمة في نطاق مستشفاه ويتم التنسيق بين المراكز الفرعية جميعاً كشبكة تغطي الإحتياج للمعلومات الدوائية بجمهورية مصر العربية.

(١٢٢) كتاب السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الإعلام والعلاقات بشأن ترشيح عدد (٢٠) من شباب الجامعات للمشاركة في أعمال تنظيم ندوة بعنوان (معاً لتقدير المرأة المصرية) خلال شهر نوفمبر القادم.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ترشيح عدد (٢٠) من شباب الجامعات للمشاركة في أعمال تنظيم ندوة بعنوان (معاً لتقدير المرأة المصرية) خلال شهر نوفمبر القادم على أن يتم اختيارهم من بين كشوف بيانات (١٠٠ طالب) المرسله من الجامعات لأمانة المجلس الأعلى للجامعات.

(١٢٣) كتاب السيد أ/ رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي بشأن مقترحات مكتب تنسيق القبول للتوسع في الإمكانات المادية والإنشائية والإدارية والتعليمية لاستيعاب الزيادة السنوية المضطردة في أعداد الطلاب المتقدمين للالتحاق بالجامعات والمعاهد مما يؤدي إلى ارتفاع الحد الأدنى وخاصة في كليات القمة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- إحالة الموضوع إلى اللجنة العليا للتنسيق للدراسة تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى للجامعات في الجلسة القادمة.
- ٢- دعوة السيد أ.د/ سمير شاهين (الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة ومدير التنسيق الإلكتروني) لحضور جلسة المجلس الأعلى للجامعات القادمة وذلك لتقديم تقرير عن أعمال تنسيق القبول للعام الجامعي الحالي ٢٠١٧/٢٠١٨ متضمناً احتياجات الجامعات من إنشاء كليات مناظرة للكليات القائمة حالياً أو كليات غير مناظرة جديدة في ضوء الحاجة إليها.

(١٢٤) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم والبحث العلمي بشأن ما نشر بجريدة الأهرام المسائي بعددها الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧ تحت عنوان (نداء من موظفي الجامعات)، والمتضمن مطالبهم بشأن سرعة النظر في تنفيذ قرار إنشاء صندوق تحسين أحوال العاملين بالجامعات الحكومية على أن يطبق بأثر رجعي.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة من كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د/ سليمان مصطفى	نائب رئيس جامعة بنها لشئون التعليم والطلاب السابق

أ.د/ أحمد فرغلي	المستشار المالي لمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ عاطف العوام	أمين لجنة قطاع الدراسات التجارية

وذلك لدراسة مطالب السادة موظفي الجامعات بشأن النظر في تنفيذ قرار إنشاء صندوق تحسين أحوال العاملين بالجامعات الحكومية.

(١٢٥) كتاب السيد أ.د/ نائب وزير التعليم والبحث العلمي المتضمن تكليف سيادته بإدارة وحدة إدارة مشروعات التعليم العالي، وطلب الموافقة على تفويض سيادته في مخاطبة السادة رؤساء الجامعات للحصول على موافقة سيادتهم في الاستعانة ببعض السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من خلال ندب سيادتهم للعمل كمديري المشروعات بالوحدة ندباً كلياً أو جزئياً أو الإستعانة بهم كخبراء واستشاريين لمدة عام دعماً لأهداف مشروعات وبرامج تطوير التعليم العالي.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ نائب وزير التعليم والبحث العلمي المتضمن تكليف سيادته بإدارة وحدة إدارة مشروعات التعليم العالي، وطلب الموافقة على تفويض سيادته في مخاطبة السادة رؤساء الجامعات للحصول على موافقة سيادتهم في الاستعانة ببعض السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من خلال ندب سيادتهم للعمل كمديري المشروعات بالوحدة ندباً كلياً أو جزئياً أو الإستعانة بهم كخبراء واستشاريين لمدة عام دعماً لأهداف مشروعات وبرامج تطوير التعليم العالي.

(١٢٧) كتاب السيدة الدكتورة/ مديرة وحدة التخطيط الإستراتيجي ودعم السياسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن إعداد تقرير بالوضع الراهن وخطة عمل لرعاية الطلاب المعاقين بالجامعات الحكومية المصرية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيدة الدكتورة/ مديرة وحدة التخطيط الإستراتيجي ودعم السياسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن إعداد تقرير بالوضع الراهن وخطة عمل لرعاية الطلاب المعاقين بالجامعات الحكومية المصرية.

(١٣١) النظر في إمكانية تعديل القرار الوزاري (٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ بشأن معادلة درجة الماجستير في العلوم العسكرية التي تمنحها كلية القادة والأركان - وزارة الدفاع - ج.م.ع.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل القرار الوزاري رقم (بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ بشأن معادلة درجة الماجستير في العلوم العسكرية التي تمنحها كلية القادة والأركان - وزارة الدفاع - ج.م.ع - ليصبح على النحو التالي:

معادلة درجة الماجستير في العلوم العسكرية التي تمنحها كلية القادة والأركان - وزارة الدفاع ج.م.ع. (والممنوحة طبقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم كلية القادة والأركان) - بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، ويسمح للحاصل عليها بالتسجيل في درجة الدكتوراه في الجامعات المصرية في (العلوم السياسية - الإدارة العامة - إدارة الأعمال - العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية) وللجامعة الحق في فرض بعض المقررات اللازمة إذا إرتأت ذلك.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٣٤) المذكرة المقدمة من السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية بشأن الشراء المركزي للمستلزمات والأجهزة الطبية بالمستشفيات الجامعية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على القيم التقديرية الخاصة بشراء المستلزمات الطبية ومستلزمات المعامل وعرض القيمة التقديرية الخاصة بالأجهزة الطبية على السادة رؤساء الجامعات للمراجعة النهائية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى

أ.د/ خالد عبد الغفار

القائم بأعمال
أمين المجلس الأعلى للجامعات
للجامعات

أ.د/ يوسف راشد

